

المحكمة	محكمة استئناف الخليل سجل: استئناف حقوق		رقم الدعوى	2025/ 744	الدعوى	غير سرية
تاريخ الورد	2025/05/12	تاريخ بداية المحاكمة	الجلسة القادمة	حالتها	جديدة	
حالة الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	قيمة الدعوى	1190.00 شيقل اسرائيلي		
معلومات الشرطة	معلومات النيابة					
المستأنف	1 - سليمان حسن سليمان ابو عواد 902587914/يطا-السموع-رافات		وكلائهم	مازن اسعيد موسى عوض سليمان حسن سليمان ابو عواد		

الوزارة : مجلس القضاء الاعلى
المحكمة : محكمة بداية الخليل
رقم : 2500040034624



دولة فلسطين
وزارة المالية
الإدارة العامة للحسابات -
دائرة حسابات الإيرادات

نسخة
سند قبض
النوع : رسوم محاكم

السجل : استئناف حقوق	المحكمة : محكمة استئناف الخليل
----------------------	--------------------------------

إسم الدافع	سليمان حسن سليمان ابو عواد	
رقم الهوية	902587914	
المبلغ	1,190.00	العملة شيقل اسرائيلي
المبلغ بالشيقل	1,190.00	
المبلغ بالحروف	ألف و مئة و تسعون شيقل	



تاريخ القبض : 2025-5-12 11:24



أمين الصندوق : وسام كامل محمد ابو جويعدية
التوقيع :
صندوق إيرادات
محكمة بداية الخليل

المستأنف ضده	1 - نبيل محمد عيسى العتال 936953843/دورا-وسط البلد.-عمارة زود ط 3 2 - نوال سلامة عبد برانسي 413345141/رام الله-رام الله التحتا-- 3 - هنيه سلامة عبد رزق 410146955/رام الله-رام الله التحتا-- 4 - مريم سلامة عبد هدار 410156764/رام الله-رام الله التحتا-- 5 - يوسف سلامة عبد ابو زرقا /يطا-السموع-سكان الاردن-صويلح رقم وطني 9441010759 6 - علي سلامة عبد ابو زرقا /يطا-السموع-وسط البلد 7 - تمام سلامة عبد ابو زرقا /يطا-السموع-وسط البلد 8 - حليلة سلامة عبد ابو زرقا /يطا-السموع-وسط البلد 9 - فاطمة عبد سليم الهدار /عمان-الرايبه-وسط البلد
--------------	---

الشهود	
نوع الدعوى	المطالبة بتعويضات اضرار مادية
ملاحظات	
معلومات الحكم المطعون فيه	تاريخ ومصدر الحكم 2025/04/14 محكمة بداية الخليل محكمة بداية الخليل -525 - 2020 حقوق وعملا باحكام قانون الاراضي والمياه وتعديلاته تقرر اعلان عدم اخته المختصه في نظرها كون ان الاراضي هي تقع بموقع السموع وافهم في
الهيئة الحاكمة	تاريخ
خلاصة الحكم	

المحكمة	محكمة استئناف الخليل سجل: استئناف حقوق		رقم الدعوى	2025/ 744	الدعوى	غير سرية
تاريخ الورد	2025/05/12	تاريخ بداية المحاكمة	الجلسة القادمة		حالتها	جديدة
حالة الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	قيمة الدعوى	1190.00 شيقل اسرائيلي		
الرقم		: محكمة استئناف الخليل-دعوى-استئناف حقوق-2025-744				
محكمة استئناف الخليل-دعوى-استئناف حقوق-2025-744						
(((20250150005000744)))						

المستأنف : المحامي / سليمان حسن سليمان أبو عواد من السموع / رافات / الدير / هوية رقم : (٩٠٢٥٨٧٩١٤) /
جوال رقم : (٠٥٩٩٦٤٢١٥٩) .

وكيله المحامي / ثائر شديد / الخليل / عين سارة / عمارة النور / ط ٥ .

(EMAIL : Thaer Amgad @ gmail.com)

هاتف متنقل : (٠٥٩٨٣٢٤٠٩٨) .

المستأنف ضدهم :

١- المحامي / نبيل محمد عيسى العتال من دورا / وسط البلد / الناموس / هوية رقم : (٩٣٦٩٥٣٨٤٣) .

٢- نوال سلامة عبد برانسي من السموع وسكان رام الله / رام الله التحتا / بالقرب من دوار رام الله التحتا / بجانب البنك العربي / هوية رقم : (٤١٣٣٤٥١٤١) .

٣- هنيه سلامة عبد رزق من السموع وسكان رام الله / أم الشرايط / بجانب سوپر ماركت أم الشرايط / هوية رقم : (٤١٠١٤٦٩٥٥) .

٤- مريم سلامة عبد هدار من السموع وسكان رام الله / أم الشرايط / بجانب سوپر ماركت أم الشرايط / هوية رقم : (٤١٠١٥٦٧٦٤) .

٥- يوسف سلامة عبد أبو زرقه من السموع وسكان الأردن / صويلح / رقم وطني أردني : (٩٤٤١٠١٠٧٥٩) .

٦- علي سلامة عبد أبو زرقه من السموع وسكان الأردن / صويلح / رقم وطني أردني : (٩٥٢١٠١١١١٧) .

٧- تمام سلامة عبد أبو زرقه من السموع وسكان الأردن / صويلح / رقم وطني أردني : (٩٥٩٢٠٢٢٧٣٥) .

٨- حلیمه سلامة عبد أبو زرقا من السموع وسكان الأردن / صويلح / رقم وطني أردني : (٩٥٥٢٠١٦٩١٢) .

٩- فاطمه عبد سليم الهدار من السموع وسكان الأردن / صويلح / رقم وطني أردني : (٩٢١٢٠٠٢٢١٣) .

يبلغ المدعى عليهم الثاني والثالث ومن الخامس حتى التاسع بواسطة وكيلهم المحامي الأستاذ / سهيل عاشور و /
أو المحامي / إبراهيم العجلوني / الخليل .

الموضوع : القرار الصادر بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٢٥ م عن محكمة بداية الخليل الموقرة ، وذلك فى الدعوى المدنية رقم : (٥٢٥ / ٢٠٢٠ م) والقاضي بإحالة ملف هذه الدعوى إلى محكمة تسوية يظا ؛ لعلّة أن الأرض موضوع الدعوى مشمولة بأعمال التسوية .

لائحة وقائع وأسباب الإستئناف

لما كان القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون ومجحف بحقوق المستأنف ، بادر المستأنف لتقديم هذا الإستئناف ، طالباً الفسخ والإلغاء له ، وذلك للسبب الآتي :

- لقد أخطأت المحكمة - مصدرة القرار الطعين - مع الإحترام ، فى إحالة ملف أوراق الدعوى محل الإستئناف إلى محكمة تسوية يظا ، حيث جانبت محكمة الدرجة الأولى - صاحبة الحكم الطعين - فى فهم وتطبيق القانون على الوقائع ، لا سيما أحكام المادتين (٢ ، ١٣ / ق ٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة

١٩٥٢ م ، حيث إن المقصود بتسوية الأراضي والمياه المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون المذكور هو ما يرد على الأرض بأنواعها والأبنية والأشجار من حقوق التصرف أو التملك أو المنفعة أو أي حقوق متعلقة بها وهي الحقوق الأصلية والتبعية ، ولا يدخل ضمنها الحقوق الشخصية ، وبما أن موضوع هذه الدعوى يتعلق بالمطالبة باسترداد ثمن الأرض المشتراة والتعويضات اللازمة ، وفسخ الوكالتين الدوريتين المذكورتين في جوهرها في الدعوى محل الاستئناف واسترداد ثمن الأرض بالإضافة للتعويضات ؛ لعل عدم إمكانية مقدرة البائعين (المستأنف ضدهم) على تسليم العقار محل الدعوى الأساس للمدعي المشتري (المستأنف) ، وحيث لا يتعلق موضوع الدعوى الأساس ولا طلبها الختامي بالنزاع حول ملكية العقار بين أطراف هذا الاستئناف أو أي حقوق متعلقة بها من الحقوق الأصلية والتبعية ، ولم يكن يطلب المدعي (المستأنف) الملكية أو منع المعارضة ، بل يتعلق محل الدعوى الأساس باسترداد ثمن المبيع والتعويضات اللازمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، ذلك أن العقار موضوع البيع في الدعوى الأساس غير مقدور التسليم ، وعندما يكون المبيع غير مقدور التسليم فالببيع غير لازم ويحق للمشتري حينئذ فسخ البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه إستناداً لأحكام المادة (٣٧٦) من المجلة ؛ وبالنتيجة يكون القرار محل هذا الطعن قد أصابه العور وواجب الفسخ والإلغاء لهذا السبب ، وهذا ما أكدت عليه محكماتكم الموقرة بموجب الحكم الصادر عن محكماتكم الموقرة بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٣ م في الدعوى الإستئنافية رقم (١٥٣٩ / ٢٠٢١ م) .

١- الطلب : لهذا لسبب ولأي أسباب أخرى تراها محكماتكم الموقرة مناسبة ، فإن المستأنف ووكيله يلتزمان من محكماتكم الموقرة ، ما يلي :

- ١- تعيين جلسة لرؤية هذا الاستئناف وتبليغ المستأنف ضدهم نسخة عن لائحة هذا الاستئناف ومرفقاته .
- ٢- قبول هذا الاستئناف شكلاً ؛ لتقديمه ضمن المدة القانونية ، ومن ثم موضوعاً ، وفسخ وإلغاء القرار محل الطعن ، ومن ثم إعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى ؛ للسير بها حسب الأصول .
- ٣- إلزام المستأنف ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، وذلك حسب الأصول والقانون .

مع الاحترام ،،،



وكيل المستأنف


Handwritten signature in blue ink, likely of the appellant's lawyer, with the number '١١٤١' written above it.

Handwritten signature in blue ink, likely of the respondent's lawyer, with the number '٢٣٨٥' written above it.

Handwritten signature in blue ink, likely of the appellant's lawyer, with the number '١١٩٥' written below it.

تحريراً في :

المرفقات : صورة مصدقة عن القرار الطعن .



تاريخ الجلسة : الإثنين 2025/04/14 وقت الجلسة 10:36 am

لدى محكمة : محكمة بداية الخليل

في الدعوى : 525 / 2020 / حقوق

أمام القاضي : القاضي رما الحروب

كاتب الضبط : سحر قرجة

لم يحضر المدعي المحامي سليمان حسن سليمان ابو عواد وحضر وكيله الاستاذ ثائر شديد
لم يحضر المدعى عليه الاول المحامي نبيل محمد عيسى العتال المحاكم حضوريا من السابق
لم تحضر المدعى عليها الثانية والثالثة والخامس والسادس والسابعة والثامنة والتاسعة وحضر وكيلهم
الاستاذ ابراهيم العجلوني (الوكيل عن المدعى عليها الثالثة بموجب وكالة) وعن (المدعى عليهم الثانية
والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة بموجب انابة من السابق
لم تحضر المدعى عليها الرابعة مريم سلامه عبد هدار المحاكمة حضوريا من السابق
حضر الشاهد هاشم عيسى محمد ابو عواد المعروف لدى المحكمة بهويته رقم 901063859
وردت مشروعات دائرة تسوية اراضي السموع تفيد بان جميع القطع والحوض موضوع الدعوى
المدنيه ما زالت جارية وان الحوض في مرحلة الادعاءات ولم يتم تعليق جدول الحقوق له حتى تاريخ
الكتاب

لم يحضر الشاهد نضال ياسر محمد ابريوش ولم تعد اوراق تبليغه
بوشر باجراء المحاكمة علنا

قرار

وفقا لمشروعات تسوية اراضي السموع وما جاء بها فان المحكمة وعملا باحكام قانون الاراضي
والمياه وتعديلاته تقرر اعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها بكامل محتوياتها الى محكمة
اراضي تسوية يطا المحكمة المختصة في نظرها كون ان الاراضي هي تقع بموقع السموع وافهم في
2025/04/14 .


صدرة صلحة لينا الاشكنا

البرع المحضري 2380 شيقل فتلا

ساجد الزمان

القاضي

رما الحروب



سحر قرجة

المدعى : المحامي سليمان حسن سليمان أبو عواد من السموع / رافات / هوية رقم (902587914) .

المدعى عليهم :

- 1- المحامي / نبيل محمد عيسى العتال من دورا / وسط البلد / عمارة زوني / ط3 / هوية رقم : (936953843) .
- 2- نوال سلامة عبد برانسي من السموع وسكان رام الله / رام الله التحتا / بالقرب من دوار رام الله التحتا بجانب البنك العربي / هوية رقم (413345141) .
- 3- هنية سلامة عبد رزق من السموع وسكان رام الله / أم الشرايط / بجانب سوپر ماركت أم الشرايط / هوية رقم : (410146955) .
- 4- مريم سلامة عبد هدار من السموع وسكان رام الله / أم الشرايط بجانب سوپر ماركت أم الشرايط / هوية رقم : (410156764) .

تبلغ المدعى عليهن الثانية والثالثة والرابعة بواسطة وكيلهن العام المدعى عليه الأول نبيل المذكور ، الوكيل العام عنهن بموجب الوكالة العامة المنظمة لدى كاتب عدل رام الله بتاريخ 25 / 5 / 2016م والمسجلة تحت رقم : (2016 / 11086) .

- 5- يوسف سلامة عبد أبو زرقه من السموع وسكان الأردن / صويلح / رقم وطني أردني (9441010759) .
 - 6- علي سلامة عبد أبو زرقه من السموع وسكان الأردن / صويلح / رقم وطني أردني (9521011117) .
 - 7- تمام سلامة عبد أبو زرقه من السموع وسكان الأردن / صويلح / رقم وطني أردني (9592022735) .
 - 8- حلیمه سلامة عبد أبو زرقا من السموع وسكان الأردن / صويلح / رقم وطني (9552016912) .
 - 9- فاطمه عبد سليم الهدار من السموع وسكان الأردن / صويلح / رقم وطني (9212002213) .
- متضامنين متكافلين .

يبلغ المدعى عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع بواسطة وكيلهم العام المدعى عليه الأول نبيل المذكور ، والوكيل عنهم بموجب الوكالة العامة المنظمة لدى سفارة دولة فلسطين بالمملكة الأردنية الهاشمية / عمان بتاريخ 6 / 4 / 2015م / سجل (1475) / صفحة (35 / 2015م) ، والمصادق عليها من الجهات ذات العلاقة حسب الأصول .

موضوع الدعوى : المطالبة بتعويضات مادية ومعنوية ناشئة عن الإخلال بالتزامات عقد قضائي (صلح قضائي) .

ص 4

قيمة الدعوى لغايات الرسم : (390000) ثلاثمائة وتسعون ألف دينار أردني .

لائحة وقائع وأسباب الدعوى

أولاً : وقائع الدعوى :

- 1- بتاريخ 17 / 9 / 2018م ، تمت المصالحة القضائية بين المدعي والمدعى عليهم أمام محكمة بداية الخليل في الدعوى المدنية ذات الرقم : (503 / 2018م) ، وقد تضمنت المصالحة أن يقوم المدعى عليهم بتسليم العقار موضوع الدعوى للمدعي خالياً من الشواغل والشاغلين خلال عشرة أيام من تاريخ المصالحة ، والتنازل وفتح صفقة عقارية لصالح المدعي عن العقار موضوع الدعوى ، وكذلك تضمنت المصالحة أن يقوم المدعى عليهم بإحضار خارطة موقعة من الجيران للعقار موضوع الدعوى المذكورة ، وقد قررت محكمة بداية الخليل ، وذلك بالتاريخ المذكور (أي بتاريخ : 17 / 9 / 2018م) في الدعوى المذكورة ، التصديق على المصالحة واعتبارها سنداً تنفيذياً غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن / مرفق صورة عن لائحة الدعوى المدنية رقم (503 / 2018م) ومحضر جلسة 17 / 9 / 2020م في الدعوى المذكورة ، وتعتبر كل من تلك الدعوى ومحضر الجلسة جزءاً لا يتجزأ من لائحة هذه الدعوى ، وتقرأ ضمن بنودها ، ومكملة لها .
- 2- قام المدعي وبتاريخ 6 / 11 / 2018م بتنفيذ القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل والمذكور بالبند السابق لدى دائرة تنفيذ محكمة صلح يطا الموقرة ، سجلت تحت الرقم (2973 / 2018م) / مرفق صورة عن الملف التنفيذي المذكور بكامل محتوياته مع لائحة هذه الدعوى ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من لائحة هذه الدعوى ويقرأ معها ضمن بنودها ومكمل لها .
- 3- بتاريخ 25 / 4 / 2019م ، وبناءً على طلب المحكوم له (المدعي) ، قرر سعادة قاضي التنفيذ في محكمة صلح يطا في الدعوى التنفيذية المذكورة إعدار المحكوم عليهم بتنفيذ ما تضمنه السند التنفيذي المنفذ في الدعوى التنفيذية المذكورة
- 4- بخصوص تسليم العقار موضوع البيع خالياً من الشواغل والشاغلين ونقل الملكية وعمل خارطة مساحة موقعة من الجيران للعقار محل الدعوى الأصلية المذكورة .
- 5- بتاريخ 23 / 9 / 2019م ، قام المدعي عليه الأول في هذه الدعوى (المحكوم عليه الثاني بالدعوى التنفيذية المذكورة) والمدعى عليهم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع في هذه الدعوى (المحكوم عليهم السادس حتى العاشر في الدعوى التنفيذية المرقومة أعلاه) بواسطة وكيلهم المدعى عليه الأول في هذه الدعوى بالرد على الإعدار المذكور بالبند السابق ، وكذلك قام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع في هذه الدعوى (المحكوم عليهم الثالث والرابع والخامس في الدعوى التنفيذية المذكورة) بواسطة وكيلهم المحامي نضال بريوش بالرد على الإعدار بتاريخ 26 / 9 / 2019م ، وجاء في ردهم جميعاً من أنهم أروا المدعي (المحكوم له) عقاراً آخر يقع بجانب العقار محل البيع وأن العقار الذي أروه للمدعي في السموع بمنطقة واد جحيش لا ينطبق على رقم القطعة والحوض المذكور في الدعوى المذكورة المنبثق عنها المصالحة القضائية ، ولا يمكن للمحكوم عليهم من السادس حتى العاشر في الدعوى التنفيذية المذكورة (المدعى عليهم من الخامس حتى التاسع في هذه الدعوى) سوى تسليم (40) أربعين دونماً من العقار محل البيع البالغ مساحته (72) اثنين وسبعين دونماً ، بينما جاء في رد المدعى عليهم الثانية والثالثة والرابعة في هذه الدعوى (المحكوم عليهم الثالثة والرابعة والخامسة في الدعوى التنفيذية المذكورة) من أنه لا يمكن لهم التسليم ولا يمكن إحضار خارطة ، وأقروا جميعاً بأنهم لا

ص - سح

يمكن لهم تسليم العقار الذي أروه للمدعي في هذه الدعوى والذي على أساسه تمت عملية البيع والشراء ، وعرضوا في ردهم على المدعي (المحكوم له) التعويض ، ورد ثمن العقار .

6- بتاريخ 29 / 9 / 2019م ، تقدم المحكوم له (المدعي في هذه الدعوى) بطلب وافق بموجبه على التعويض على أن يتم تقديره بواسطة أي خبير واسترداد ثمن العقار الكلي البالغ (122400) ، إلا أن سعادة قاضي التنفيذ في محكمة صلح يطا ، قرر الرفض على الطلب المذكور ، إذ أن ذلك يخرج عن إختصاصه .

7- ومن ثم قام المدعي في هذه الدعوى (المحكوم له في الدعوى التنفيذية المذكورة) باستئناف قرار الرفض المذكور بالبند السابق ، وقد أصدرت محكمة استئناف القدس الموقرة / المنعقدة مؤقتاً بمرام الله حكمهما برد الإستئناف الإستئناف موضوعاً لعدم إختصاص قاضي التنفيذ للبت في ذلك ، وذلك بموجب القرار الإستئنافي رقم (1457 / 2019م) المتفرع عن الدعوى التنفيذية المذكورة .

8- بتاريخ 16 / 6 / 2020م تقدم جميع المدعي عليهم في هذه الدعوى (المحكوم عليهم في الدعوى التنفيذية المذكورة) بطلب أقروا بموجبه باستحالة التنفيذ العيني وكذلك استحالة إحضار خارطة للعقار محل البيع موقعة من الجيران ، والتنازل يصبح من غير ذي جدوى ، واستحالة التسليم للأرض موضوع السند التنفيذي خالية من الشواغل والشاغلين ، لوجود أيادٍ عديدة تضع أيديها على العقار بدعوى شرانها ، وأقروا بأن الأرض التي أروها للمدعي وعابنها له ، ليست بذات الأرض الموصوفة بلانحة الدعوى بل هي مجاورة لها ، وتضمن طلبهم بأنه في جميع الأحوال لا يمكن تسليم أي من الأرضين للمدعي (المحكوم له في الدعوى التنفيذية المذكورة) .

ثانياً : أسباب الدعوى :

1- إن المصالحة أمام القضاء بمثابة صلح وعقد قضائي ملزم ، وتخضع لمبادئ وقواعد العقود ، وقد أخل المدعي عليهم في هذه الدعوى بالتزاماتهم الملقاة على عاتقهم بالمصالحة القضائية المذكورة (المحكوم عليهم في الدعوى التنفيذية المذكورة) ، وذلك بعدم تنفيذ نقل الملكية وتسليم العقار محل السند التنفيذي للمدعي (المحكوم له في الدعوى التنفيذية المذكورة) ، وعدم إحضار خارطة له موقعة من الجيران .

2- لقد قام المدعي (المحكوم له في الدعوى التنفيذية المذكورة) بمحاولات عديدة بعد تسجيل المصالحة القضائية في الدعوى المذكورة بالذهاب إلى الأرض لغاية استلامها دون حضور المدعي عليهم أو من يمثلهم ، وفي كل مرة يعارضه العديد من الأشخاص ؛ وذلك بسبب أن المدعي عليهم في هذه الدعوى (المحكوم عليهم في الدعوى التنفيذية المذكورة) لا يملكون الأرض التي أروها للمدعي في هذه الدعوى ، وأن هؤلاء الغير قد اشتروا الأرض من أولاد عم المدعي عليهم ، وتارة أخرى ، أن أرضهم محل السند المنفذ في الدعوى التنفيذية المذكورة ، التي آلت إليهم إرثاً عن والدهم سلامة قام هذا الأخير ببيعها أثناء حياته وأنهم شروها من ورثة المشتري الأول ، وهي مجاورة للأرض التي أراها المدعي عليه الأول للمدعي بصفته وكياً عن المدعي عليهم في هذه الدعوى ، وذلك حسب زعم الغير للمدعي ، وهذا ما اكتشفه المدعي فعلاً (المحكوم له في الدعوى التنفيذية المذكورة) ، وثبت له يقيناً بعد أن أقر بذلك جميع المدعي عليهم في هذه الدعوى (المحكوم عليهم في الدعوى التنفيذية المذكورة) بموجب الطلبات التي تقدموا بها ، والمذكورة سابقاً ، والمضمومة لملف الدعوى التنفيذية المذكورة ، إذ أقروا بخطنهم عندما أروا المدعي (المحكوم له في الدعوى التنفيذية المذكورة) أرضاً أخرى غير الأرض التي توافق عليها المدعي والمدعي عليهم عند إبرام عقود البيع والوكالتين الدوريتين ، وأقروا بموجب تلك الطلبات استحالة التنفيذ العيني لذات الأسباب التي أكدها الغير للمدعي (المحكوم له في الدعوى التنفيذية المذكورة) ، وأقروا بأنه لا يمكن كذلك إحضار خارطة ، ولا يستطيعون تسليم العقار محل السند التنفيذي للمدعي (المحكوم له في الدعوى التنفيذية المذكورة)

٤٥٣
سج

(خالياً من الشواغل والشاغلين ، وكذلك أقروا أنهم لا يستطيعون تسليم سواء الأرض التي تم إدلال المدعي (المحكوم له) عليها و / أو الأرض محل السند المنفذ .

3- المدعي أعياه التعب ؛ نتيجة المحاولات المستمرة لاستلام الأرض موضوع السند التنفيذي و / أو الأرض المجاورة لها ، وأصيب بالحزن والذهول من موقف المدعي عليهم في هذه الدعوى (المحكوم عليهم في الدعوى التنفيذية المذكورة) عندما أقروا بما أقروا به في طلباتهم المذكورة المضمومة لملف الدعوى التنفيذية المذكورة ، وأصبح تسليم العقار للمدعي ، خالياً من الشواغل والشاغلين ، غير ممكن ، حتى يتصرف به المدعي تصرفاً هادئاً مستقراً ، فالعديد من الأشخاص يضعون أياديهم على الأرض محل الدعوى المذكورة (السند المنفذ) ويدعون ملكيتها .

4- إن إخلال المدعي عليهم بالتزاماتهم المنبثقة عن المصالحة القضائية المذكورة بالبند الأول من وقائع هذه الدعوى ألحقت حتى الآن بالمدعي أضراراً مادية بليغة ، تمثلت فيما يلي :

- مبلغ (122400) مائة واثنان وعشرون ألف وأربعمائة دينار أردني ، وهو الثمن الذي استلمه المدعي عليهم من المدعي بواسطة وكيلهم (المدعي عليه الأول) لقاء ثمن الأرض موضوع الدعوى المذكورة والمنبثق عنها المصالحة القضائية ، علماً أن الثمن المذكور بالوكالتين الدوريتين المرفقتين مع لائحة هذه الدعوى ، كان صورياً من طرفهما ومن طرف وكلاهما لغايات دفع الرسوم ، إذ تم تنظيم تلك الوكالتين من غير حضور المشتري (المدعي) / مرفق وكالة دورية عدد 2 مع لائحة هذه الدعوى أحدهما منظمة لدى سفارة دولة فلسطين بالأردن / عمان والأخرى منظمة لدى كاتب عدل دورا ، وتعتبر كل وكالة دورية جزئاً لا تتجزأ من لائحة هذه الدعوى وتقرأ معها ومكملة لها .

- مبلغ (237600) مائتان وسبعة وثلاثون ألف وستمائة دينار ، وهو فرق السعر بين السعر الحالي والقديم للعقار " الأرض محل الدعوى ، حيث إن مساحة الأرض محل البيع (2م72000) اثنان وسبعون دونماً ، وكان الثمن حسب اتفاق الأطراف وقت الشراء مبلغ (1700) دينار أردني لكل دونم ، بينما أصبح سعر كل دونم حالياً مبلغ " 5000 " خمسة آلاف دينار أردني .


- مبلغ " 10000 " عشرة آلاف دينار كريح فانت عن عدم استغلال الأرض ومصاريف الدعوى السابقة ورسومها ورسوم التنفيذ ومصاريف التنقل .

5- كما لحقت بالمدعي أضراراً معنوية يقدرها بمبلغ (20000) عشرين ألف دينار أردني نتيجة الألم والحزن والأرق ، حينما اكتشف حقيقة أن المدعي عليهم لا يمكن لهم تسليم العقار محل البيع ، وأنهم قد أخطأوا في تعيينه له على أرض الواقع ، وقد أقروا بذلك ، على النحو المذكور سابقاً .

6- إن الضرر اللاحق بالمدعي ، نتيجة ما ذكر ، هو ضرر مستمر ، لم يتوقف حتى الآن .

7- لقد استحق للمدعي بذمة المدعي عليهم من الثاني حتى التاسع متضامين متكافلين - وفقاً لأحكام القانون والمسؤولية العقدية المنبثقة عن المصالحة القضائية المذكورة ، وذلك نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم العقدية المنبثقة عن المصالحة القضائية المذكورة وخطنهم في تعيين أرض أخرى لا تنطبق على الأرض محل البيع ، وعدم تسليم العقار محل البيع للمشتري خالياً من الشواغل والشاغلين ، وكل ذلك راجع لخطنهم المتمثل بتعيين أرض أخرى وعدم تنفيذهم كلياً أم جزئياً حتى الآن لالتزاماتهم المذكورة بالمصالحة القضائية المشار إليها بهذه الدعوى ، على الرغم من أنهم طلبوا فترة عشرة أيام فقط بالمصالحة القضائية المذكورة لتنفيذ التزاماتهم - الحقوق والتعويضات المادية المذكورة بالبند الرابع من أسباب هذه الدعوى وبالباقي (370000) ثلاثمائة وسبعون ألف دينار أردني بالتضامن والتكافل فيما بينهم ، وبالتضامن والتكافل فيما بينهم وبين المدعي عليه الأول في دفع قيمة الأضرار المادية المذكورة مع طرح ثمن الأرض البالغ (122400) ؛ لكون المدعي عليه الأول أهمل وإجبه للتحقق من موقع الأرض المطابق لرقمي الحوض و القطعة المذكورين بلائحة الدعوى المذكورة ، وبالتالي ، شارك باقي المدعي عليهم في أخطائهم المذكورة ، كما استحق المدعي بذمة المدعي عليهم متضامين متكافلين قيمة الأضرار

صحة
مسح



بني

البياض

مط
العقار

